وكيل المشتريات والمبيعات

وكيل المشتريات والمبيعات

س۶۲: الأموال التى يعطيها بعض البائعين ـ من اجل استدامة العلاقة معهم ـ لوكلاء الشراء من الدوائر أو الشركات من دون إدراجها فى القيمة المسجلة على الوصل، ما هو حكمها بالنسبة الى البائع؟ وما هو حكمها بالنسبة الى الوكيل فى الشراء؟

ج. لا يجوز للبايع دفع مثل هذا المال الى الوكيل، ولا يجوز للوكيل استلامه ؛ وكل ما يأخذه الوكيل يجب أن يسلّمه إلى الدائرة أو الشركة التى كان وكيلاً عنها فى الشراء.

س۶۳: الموظف أو العامل فى شركة، حكومية أو خصوصية، الذى تكون وظيفته تأمين حوائج الدائرة أو الشركة بالشراء وكالة من محلات البيع، هل يجوز له أن يشترط على مَن يشترى منه الحوائج بأن يكون له نسبة مئوية من الربح الحاصل بالشراء منه؟ وهل يجوز له استلام مثل هذا الربح؟ وما هو الحكم إذا أجاز له المسؤول الأعلى مثل هذا الشرط؟

ج. لايصح منه هذا الاشتراط فليس له استلام وأخذ ما اشترطه لنفسه من الربح، وليس للمسؤول الأعلى الإذن له فى مثل هذا الشرط، ولا أثر لإذنه وإجازته فى ذلک.

س۶۴: الوكيل من قِبل الدائرة أو الشركة فى شراء الحوائج، إذا اشترى السلعة التى لها قيمة معيّنة فى السوق بقيمة أزيد طمعاً لنفسه فى الحصول على مساعدة مالية من البائع، فهل يصح منه هذا الشراء؟ وهل يجوز له أخذ المساعدة من البائع بسبب ذلک؟

ج. إذا اشترى السلعة بثمن أزيد من القيمة السوقية العادلة، أو كان بإمكانه شراء وتأمين السلعة من السوق بأقل من ذلک، فأصل العقد الذى أبرمه بالثمن الأزيد فضولى موقوف على إجازة الموكل بشكل قانونى. وعلى كل حال فليس له أخذ شيء لنفسه من البائع بسبب ذلک.

س۶۵: الموظف فى دائرة حكومية أو خصوصية ووظيفته شراء السلع للدائرة ويقوم بشراء السلع من بعض معارفه ويشترط عليهم أن يكون له نسبة مئوية من الربح مقابل شرائه منهم؟ علماً انه توجد اماكن اخرى لشراء هذه السلعة منها.
فأولاً: ما هو حكم هذا الشرط شرعاً؟
وثانياً: ما هو الحكم فيما لو كان ذلک باجازة المسؤول أو الرئيس الاعلى؟
وثالثاً: ما هو الحكم فيما لو اشترى السلعة بأزيد من قيمتها المتعارفة؟
ورابعاً: ما هو حكم النسبة المئوية التى يعطيها البائع لوكيل المشتريات أخذاً وإعطاءً ؟
وخامساً: ما هو الحكم فيما لو كان هذا الشخص ـ مضافاً الى كونه وكيلاً فى الشراء للدائرة المذكورة ـ وكيلاً فى البيع لدى شركة اخرى، فهل يجوز له أخذ نسبة مئوية بعنوان ربح من تلک الشركة؟
وسادساً: ما هو حكم المال الذى يأخذه الشخص المذكور فى الفروض السابقة؟

ج.
١ـ الشرط باطل ولا وجه له شرعاً.
٢ ـ لا وجه شرعاً وقانوناً لإذن أو اجازة الرئيس أو المسؤول الاعلى فى هذا المورد.
٣ ـ اذا اشتراها بأزيد من القيمة العادلة أو كان يمكنه شراؤها بأقل منها ولم يفعل فالبيع المذكور

غير نافذ.
۴ ـ لايجوز اخذها ولا اعطاؤها. وكل مايأخذه وكيل المشتريات بهذا الصدد يجب عليه ارجاعه الى الدائرة التى كان وكيلاً فى الشراء عنها.
۵ ـ لا يحق له أخذ أى نسبة مئوية وكل ما يأخذه يجب عليه ارجاعه الى الدائرة الموكّل عنها. ولو أنشأ عقداً على خلاف مصلحة وغبطة هذه الدائرة فهو باطل من اساسه.
۶ ـ يجب عليه ارجاع كل ما أخذه ـ مما يحرم عليه أخذه ـ الى الدائرة التى وكّل عنها فى الشراء.